نشاطات

داود رمال
aborami20@hotmail.com

المقدّم أبي فاضل: لا يمكن توقيف أي شخص من دون إشارة قضائيّة

كان اللقاء في جامعة الحكمة حيث تحول المقدم الركن جورج ابي فاضل الى استاذ محاضر امام طلاب الحقوق في سنتهم الرابعة وهي سنة التخرج، وتناول في محاضرته التي امتدت الى ساعتين مع الكثير من الاسئلة التي طرحت، موضوع "اجراءات الامن العام في ما خص الاحداث المخالفين للقانون". كلمة ترحيبية للاستاذة الين الاسطا عرفت فيها بالمقدم الركن ابي فاضل والمهام التي شغلها طيلة مسيرته في المديرية العامة للامن العام، ثم استهل محاضرته بالحديث عن هيكلية الامن العام التي تتألف من المدير العام ومكاتب الامن العام وهي عشرة: مكتب المدير العام، معلومات، شؤون الجنسية والجوازات والاجانب، عمليات ادارية، مكننة، عديد، اعلام، قانونية وانضباط، وتخطيط وتطوير. كل مكتب تتبع له دوائر اهمها : الدائرة الامنية، الامن القومي، التحليل، التحقيق الامني، الامن المسلكي، عرب واجانب، جوازات لبنانية، فئات خاصة، فنانين، حقوق انسان، تحقيق واجراء، محفوظات عدلية وادارية، وادارة الجودة (ISO).

وتطرق الى علاقة المديرية العامة للامن العام مع النيابات العامة، واوضح ان مهمة الامن العام جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة، والمساهمة في التحقيقات العدلية ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي، وتحددت مهامه في المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/12، والمرسوم التنظيمي رقم 2873 تاريخ 1959/12/16، وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ نصت المادة 38:على انه "يقوم الامن العام بوظائف الضابطة العدلية المساعدة للنيابات العامة: التمييزية – الاستئنافية – العسكرية - المالية..."، و"لا يمكن توقيف اي شخص دون اشارة قضائية، من هنا يمكننا تقسيم موضوع التوقيف الى قسمين: موقوف من الامن العام وهو الذي يقوم الامن العام بتوقيفه مباشرة. موقوف محال الى الامن العام، اي الذي تتم احالته الى الامن العام من جهاز امني آخر".

وقدم شرحا عن الموقوفين من الامن العام، موضحا انه يمكن توقيف اي شخص موضوع تدابير في احد مراكز الامن العام مثلا: مسافر عبر احد المعابر الحدودية، تقدم باي طلب لدى الامن العام وتبين انه موضوع تدابير. بحيث يتم اجراء تحقيق اولي في الموضوع لجهة التثبت من هويته وبانه الشخص المقصود، ومخابرة النيابة العامة المختصة والعمل باشارتها، واحالته الى المرجع العدلي (نيابة عامة - قوى الامن الداخلي) عبر دائرة التحقيق والاجراء.

اما الموقوفون المحالون الى الامن العام ويشملون: كل موقوف من اي جهاز امني او عسكري، كل موقوف انهى مدة محكوميته، واذا لبناني يخلى سبيله فورا بعد انتهاء توقيفه او مدة محكوميته، اما اذا غير لبناني يحال الى الامن العام دائرة التحقيق والاجراء، لبت امر اقامته، فاما يتم اخلاء سبيله وتسوية وضعه، او يتم ترحيله.

وتناول قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في العام 1962، اذ نصت المادة 18 منه على انه "يجوز لمدير عام الامن العام ان يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر اخراجه الى ان تتم معاملة ترحيله. واذا ورد في الحكم الصادر في حقه اخراجه من البلاد يتم ترحيله. واذا لم يرد ذلك في الحكم، يجوز ترحيله او اخلاء سبيله".

وشرح المقدم الركن ابي فاضل عمل دائرة التحقيق والاجراء، واوضح ان مقرها في ساحة العبد وهو مقر حديث يتمتع بكل المواصفات والشروط الانسانية، بعدما كانت سابقا تحت جسر العدلية، وفيها محققون عدليون واداريون، والمحقق العدلي مهمته تتصل بالموقوفين، اما المحقق الاداري تتصل مهامه بغير الموقوفين ويستجوبون بناء على كتاب من سفارة احدى الدول التي يتبع اليها الرعايا في لبنان، او الذين تم استدعاؤهم للتحقيق في امر معين (..) وبناء على نتائج التحقيق قد يصبح المستجوب موقوفا او يخلى سبيله. اما يتم اجراء تحقيق معه وفقا للصلاحية وايضا مع كفيله او من عمل لديه اذا كان حضر للعمل في لبنان، وعندما يتخذ قرار بترحيله على الكفيل تأمين تذكرة سفر بناء على التعهد الذي سبق ووقعه لدى كاتب العدل، ويمكن في كثير من الاحيان تامين تذكرة السفر من مرجع اخر، وعلى من عمل لديه تأمين الرسوم المتوجبة. وفي حال عدم تجاوب من قبل اي طرف، يتخذ بحق الكفيل تدبير اداري بحيث تجمد اي معاملة يتقدم بها ليصار الى اعادة استرداد ثمن التذكرة او الرسوم. اما اذا تم توقيفه يودع المرجع الصالح. ويمكن ان يرفع الملف للقرار اما ترحيله بموجب التذكرة المؤمنة او على نفقة الجهات المانحة. واما اخلاء سبيله

من المحاضرة.

وتسليمه الى احد المعنيين، اي كفيله او كفيل جديد، مع او من دون مستندات بحسب الحالة.

ولفت الى ان هناك بعض الحالات الخاصة في دائرة التحقيق والاجراء مثل الحوامل، ووجود اطفال قاصرين، او اصابة الموقوف بمرض خطير او مرض معد او حالة اضطراب نفسية، بحيث يوجد مكتب ومستوصف لمؤسسة كاريتاس يتابع هذه الحالات ويؤمن الادوية، ونشاطات ترفيهية واجتماعية وصولا الى الايواء في مراكز تابعة لها. كما يوجد في الدائرة اطباء للامن العام يقومون بالمعاينات الدورية. اما من يعانون من حالة نفسية فتتم معالجتهم في مراكز متخصصة على نفقة الكفيل لحين التمكن من السفر.

ولفت الى حقوق الموقوفين لجهة انه من المهم معرفة بان الموقوف في دائرة التحقيق والاجراء هو موقوف مؤقت لاحالته الى المرجع المختص او لبت اقامته، ويتمتع بحقوقه المنصوص عنها

> **الموقوف في الامن العام يكون موقتا وسريعا بهدف احالته الى المرجع النهائي**

في قانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة حقه في اجراء اتصال هاتفي، وتكليف محام، والاستعانة بمترجم، وحضور مندوب من سفارة بلاده، وابلاغ السفارة المعنية ووجود طبيب يكشف على حالته الصحية والنفسية. وهناك لجنة تفتيش داخلية في الامن العام تقوم باجراء تفتيش شهري على النظارات. كما تقوم لجنة من الصليب الاحمر الدولي بكشف دوري وعلى حالات خاصة. كما ان مؤسسة كاريتاس موجودة باستمرار للاهتمام بالحالات الانسانية، ولديها مستوصف وتؤمن للمريض الادوية والنشاطات الترفيهية ومكتبة مع تأمين الماكل. ويتمتع الموقوفين بظروف حياتية جيدة جدا من تغذية ونظافة وانارة وتهوئة وترفيه ويوجد ساحة نزهة.

وركز المقدم الركن ابي فاضل على موضوع الاحداث، اذ كل حدث موقوف للتحقيق، يحق له الاتصال باحد ذويه، ويحضر مندوب اجتماعي التحقيق، ويتم توقيف الحدث في نظارة خاصة وغير مختلط مع الراشدين، وتكون اجراءات احالته او بت امره سريعة جدا وذات اولوية عن غيره، والاولويات في التحقيق هي دائما للقاصر والحامل والموقوف مع اولاده برفقته، والمريض والعجوز(..). اما مهل التوقيف، فان الموقوف في الامن العام يكون مؤقتا وسريعا بهدف احالته الى المرجع النهائي، اما في اليوم ذاته او في اليوم التالي كحد اقصى، ولكن احيانا لا يمكن تسليمه الى المرجع المختص لاكتظاظ النظارات لديه، بحيث تتم احالة الملف واقتياد الموقوف للتحقيق والعودة به اذا لزم الامر او حضور محققين من الجهاز المعني للتحقيق معه بهدف عدم اطالة توقيفه.

اما الموقوف لبت امر اقامته بموجب اشارة من النيابة العامة، يبقى موقوفا الى حين تأمين مستلزمات الترحيل، وقد تكون سريعة او بطيئة لجهة مستندات او رسوم او تذكرة سفر او رفض السفر في بعض الاحيان ولعدة مرات لاسباب حيث تكلف بعثة امنية مرافقته في الطائرة حتى لا يحدث اشكالات او يعرض المسافرين على الرحلة للخطر، وتقوم بتسليمه الى الجهة المعنية في بلده.

وشرح موضوع مكتومي القيد، وقال انهم فئة من الاشخاص المقيمين على الاراضي اللبنانية وغير حائزين اي جنسية او اوراق او مستندات رسمية ◄

نشاطات

◄ تحدد جنسيتهم وتخولهم ممارسة حقوقهم، وهذه التسمية تطلق على كل شخص لا قيود له في السجلات اللبنانية ويمكن تقسيمهم الى عدة فئات:
ا- مكتومو القيد المولودون من اباء مكتومي القيد، وهم باغلبيتهم من اصول لبنانية.
ب- مكتومو القيد المولودون من اباء يحملون الجنسية اللبنانية الا ان ولاداتهم غير مسجلة لدى السلطات المعنية لاسباب مختلفة.
ج- مكتومو القيد من اصول اجنبية مختلفة موجودون في لبنان من سنين دون حيازتهم ما يثبت هويتهم او جنسيتهم وقد تزوجوا او انجبوا اولادا في لبنان، ولم يسجلوا ولاداتهم لا في بلدهم الام ولا في لبنان. ولا يوجد احصائيات دقيقة لاعداد هذه الفئة، ويلجأون الى مخاتير المناطق التي يقيمون فيها للحصول منهم على شهادة

"توقيف الحدث يتم في نظارة خاصة وغير مختلط مع الراشدين"

تعريف (بطاقة تعريف) بالاستناد الى شهادة شاهدين يعرفان عن كل مكتوم قيد. والمادة 19 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه نصت على انه: "يجوز لمدير عام الامن العام ان يمنح الاجانب الذين لا يحملون اي وثيقة سفر، جواز سفر الى البلدان التي يقصدونها في الحالتين الاتي ذكرهما: اذا كان الاجنبي لاجئا او من جنسية غير معينة. اذا كان الاجنبي يحمل جنسية دولة لا ممثل لها في لبنان".
وتقوم المديرية العامة للامن العام بمنح هذه الفئة جوازات مرور صالحة للسفر والعودة الى لبنان لمدة اقصاها 3 سنوات وغالبا ما تمنح لغاية سنة واحدة. ويخضع الطلب لاستقصاءات وتحقيقات خاصة قبل منحه، كما يمكن ان تمنح صاحب العلاقة "خلاصة جواز اقامة"عليه الرسم الشمسي، يستعمل كاثبات هوية خاصة للتقدم لامتحانات الشهادات الرسمية والتسجيل في المدارس والجامعات.
ويجب التمييز بين فئة "قيد الدرس" و"مكتومي القيد":
- ففئة قيد الدرس: مسجلين في لبنان - المديرية العامة للامن العام - ولهم ارقام سجلات.
- اما فئة مكتوم القيد: غير مسجل في لبنان، لا في سجل مقيمين ولا في سجل الاجانب ولا اي سجلات اخرى.

هبة فرنسيّة إلى الأمن العام

زار السفير الفرنسي في لبنان هيرفيه ماغرو دائرة امن عام مطار رفيق الحريري الدولي على رأس وفد من السفارة، وكان في استقباله المدير العام للامن العام بالانابة اللواء الياس البيسري وعدد من الضباط، وجرى تسليم معدات للكشف على مستندات السفر كهبة من الدولة الفرنسية لصالح المديرية العامة للامن العام.
وشكر اللواء البيسري الدولة الفرنسية ممثلة بسفيرها في لبنان، مقدرا الجهود المبذولة واستمرار التعاون بين السفارة الفرنسية والامن العام.

CMA CGM
معلّقين فيك